بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي الحمد لله الذي جعل الفقه من
اشرف العلوم قدرا • واسماها امرا • واعظمها اجرا • وملأ عيون المومنين
به نورا • وقلوبهم المحفوظة الحافظة سرورا • وخص علم الفتوى بالمغنم
الاكبر • والحظ الاوفر • والربح الاكثر • والثناء الذي يطوي الزمان وذكره
ينشر • كيف لا وقد قال سيد المرسلين صاحب الشريعة الصادق الامين • من
يرد الله به خيرا فقهه في الدين • فهو عنوان السعادة الابدية • ومنهج السيا
دة
السرمدية • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المصطفى المختار •
وعلى اله واصحابه السادة البررة الاخيار • وبعد فيقول العبد الذليل
الراجي عفو مولاه الجليل حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي انه قد ورد سوال عن حكم البراة العامة • وصورته بعد ان اعترف
فلان بان المخلق عن مورثه كذا وكذا وقد وصل اليه ما خصه منه • وهو
كذا ابراء كل من فلان وفلان الوارثين صاحبه براءة عامة موسعة
الالفاظ منها انه لا يستحق فلان قبل فلان حقا مطلقا ولا استحقاقا الى
اخره وكتب بها حجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدى حنفي اخر وادعى المبري
على صاحبه باعيان ودين لم تكن منصوصا عليها فيما اعترف به فتمسك
خصمه بالابراء العام المانع من الدعوى لما قبله فعرفه الحاكم بان الوارث
اذا ابرأ ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له حق فيها
الا استوفاه ثم ادعى شيا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه
وكذا لو صالح احد الورثة وابرا ابراءا عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته وكذا اذا كان في تركته دين
على الناس فاخرجوه بان يكون لوارث خاص بطل الصلح والحكم بالابراء
كما هو ذلك مصرح به في كتب الحنفية من كتاب الاشباه نقلا عن البزازية
والخانية وكما ذكر مصرح به في كتاب الكنز وشرحه البحر الرايق تحريرا
شرعيا واستخار الله تعالى وابطل ونقض حكم البراءة وكتب به حجة ثم
ترافعا الخصمان لدى حاكم اخر وتمسك كل بحجته فهل البراءة العامة

الصادرة



الصادرة من الوارث لصاحبه مانعة من دعواه بشيء من التركة عليه او
الابطال للبراة المذكورة من الحاكم الثاني ابطال صحيح معمول به وما حكماه
في حجة الابطال من النقول المذكورة صحيح للابطال وسند معتمد عليه
فيه او ذلك اشتباه حال لم يصادف محلا فلا يحول عليه او ضحوا الجواب
انما بكم الملك الوهاب فاجبت بان البراة العامة المذكورة الصادرة من الوارث
لصاحبه صحيحة معمول بها مانعة من دعواه بشيء سابق على البراة سواء
كان عينا او دينا بميراث او غيره وابطال البراة غير معتبر وهو مردود وعلى
المبطل وما ذكر من النقول غير صحيح للابطال وليس فيها ما يقتضيه وانما
هو اشتباه لم يصادف محلا فلا يحول عليه ثم طلب مني ايضاح ذلك
بالنقول فاستعنت بالله تعالى وسطرت ذلك طالبا للثواب من الكريم
الوهاب مستمدا في البيان من عناية الملك المنان وسميته تنقيح الاحكام
في حكم الابرا والاقرار الخاص والعام ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب
وخاتمة المقدمة في الفاظ البراة الباب الاول في اثبات البراة العامة
بالنقول المجة وفيه دفع الدعوى باثبات الابرا قبل الحكم وبعده وفيه حكم
الاقرار العام وتقييد الابراء بما يبطله والبراة المقيدة والابراء عن الدين
قبل لزومه وتعليق الابرا بالشرط ومعناه وورد الابرا والابرا بعد قبض
الدين الباب الثاني في رد ابطال البراة العامة بما اشتبه على كثيرين
بقول الوارث قبضت تركة مورثي او كل من لي عليه دين فهو بريء منه وفيه
اقرار المريض بالقبض والابرا الباب الثالث في رد ابطال البراة العامة
بمسئلة الصلح المذكورة عن البزازية الخاتمة في ازالة الاشتباه الحاصل
بالمسايل المستثناة من الابرا العام في الاشباه وبيان حقيقتها وعدم
استثناء شيء منها من البراة العامة وفيها ازالة الاشتباه بما ظن من الفرق
بين انشا الابرا الحاصل بالعموم والخصوص في كلام صاحب البحر رحمه الله
المقدمة في الفاظ البراة اعلم ان لفظ البراة اما ان يكون عاما واما ان
يكون خاصا فالعام الذي يبرا به عن الدين والعين نحو اعتق لي قبل فلان

في الفاظ البراة العامة والخاصة

اذا صدر ابراء عام من احد الورثة للباقي كان مانعا من دعواه بشيء سابق على البراءة

في اثبات البراة العامة بالنقول المجة

في رد ابطال البراة العامة بما اشتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)